

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في حكم الوكالة الصحيحة ولها أربعة أحكام الحكم الأول وجوب الموافقة والامتنال .

ويعرف ذلك من موافقة اللفظ ولا يعرف بمجرد بل قد يوافق اللفظ ولا يصح لمخالفة المقصود وقد يخالف اللفظ فيصح لموافقة المقصود فأما ما يوافق اللفظ في عمومه ويمتنع بمخالفة المقصود فذلك في الوكيل المطلق وفيه صور .

الأولى أن الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بالعرض ولا النسيئة ولا بما دون ثمن المثل ولا بثلث المثل إن قدر على ما فوّه فإن فعل شيئا من ذلك لم يصح تصرفه عند الشافعي رضي الله عنه لأن قرينة العرف عرفت هذه المقاصد فنزل منزلة اللفظ فهو كما إذا أمره بشراء الجمد في الصيف فلا يشتريه في الشتاء وإذا أمره بشراء الفحم في الشتاء فلا يشتريه في الصيف تركا لعموم اللفظ بقرينة الحال فيجب أن يبيع بالنقد الغالب وثلث المثل فإن باع بثلث المثل فطلب في مجلس الخيار بزيادة ففي وجوب الفسخ وجهان فصلناهما في كتاب الرهن .

الثانية أن يبيع ممن شاء من أقاربه ولا يبيع من نفسه عند الإطلاق .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يبيع ممن ترد شهادته له